وزارة الداخلية

قرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور
الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤
الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، المُعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون الخِطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسَلُّم وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة،

وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للمرور،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنصوص المواد (١١٢) الفقرة الأولى، و(١٢٦)، و(٢٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، النصوص الآتية:

مادة (١١٢) الفقرة الأولى:

إذا قام مالك المركبة أو المسئول عنها بتغيير محل إقامته الثابت في شهادة الملكية وجب عليه إخطار الإدارة بمحل الإقامة الجديد خلال أسبوع من اليوم التالي لتاريخ التغيير، ويجب أن يُرفق بالإخطار السند المثبت لمحل الإقامة الجديد طبقاً للمادة (١٠١) من هذه اللائحة. ويُعد بمثابة إخطار قيام مالك المركبة أو المسئول عنها بتحديث بيانات محل إقامته في قاعدة بيانات هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

مادة (١٢٦):

إذا تمت إجراءات نقل ملكية المركبة على الوجه المبين في المادة (١٢٥) من هذه اللائحة، وجب على الإدارة إصدار شهادة ملكية باسم المالك الجديد وتسليمها إليه، وتُعتبر شهادة الملكية الممنوحة لمالك المركبة السابق لاغية ولا يُعتد بحيازتها.

وعلى مالك المركبة السابق تسليم شهادة الملكية المُلغاة إلى الإدارة فور نقل ملكية المركبة، وليس لمالك المركبة رفض تسليم الشهادة، ويسري هذا الحكم على المسئول عن المركبة.

مادة (٢٤٥):

يجوز التقدم بطلب تجديد رخص القيادة المذكورة في المادة (٢٢٣) من هذه اللائحة إلى الإدارة على النماذج التي تحددها خلال التسعين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة صلاحية الرخصة، وذلك بعد استيفاء ذات شروط الحصول على الرخصة لأول مرة باستثناء الشرطين المتعلقين باجتياز الاختبارات النظرية والفنية والحصول على رخصة قيادة مؤقتة للتعلم، ويتعين الوفاء بجميع المبالغ المالية المستحقة بسبب مخالفة القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

المادة الثانية

تُضاف مادة جديدة برقم (١٨) مكرراً، وفقرة ثانية إلى المادة (٢١٤)، وفقرة ثالثة إلى المادة (٢٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، نصوصها الآتية:

مادة (١٨) مكرراً:

إذا كانت المركبة البحرينية غير مملوكة لقائدها، يجوز أن تشترط الإدارة تفويضاً من مالكها أو من يمثله قانوناً لقائد المركبة يخوله الخروج من مملكة البحرين أو الدخول إليها، وذلك دون الإخلال بأي قيود قضائية تحول دون ذلك.

مادة (٢١٤) فقرة ثانية:

وإذا كانت المركبة غير مملوكة لقائدها، يجوز أن تشترط الإدارة تفويضاً من مالكها أو من يمثله قانوناً لقائد المركبة يخوله الدخول بها إلى مملكة البحرين أو الخروج منها.

مادة (٢٤٩) فقرة ثالثة:

ويُعد بمثابة إخطار قيام حامل الرخصة بتحديث بيانات محل إقامته في قاعدة بيانات هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

المادة الثالثة

على مدير عام الإدارة العامة للمرور تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية
الفريق أول
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ محـــرم ١٤٤٤هـ
المـــوافـــق: ١٨ أغسطس ٢٠٢٢ م